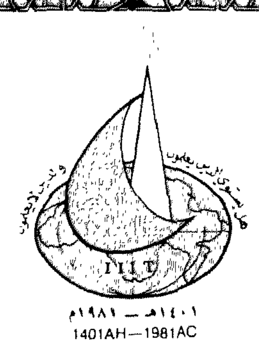




المعهد العالمي للفكر الإسلامي

سلسلة أبحاث علمية (٩)

علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية

دكتور علي جمعة محمد





علي جمعة محمد

- من مواليد مدينة بني سويف ، ١٩٥٢.
- بكالوريس التجارة ، جامعة عين شمس ١٩٧٣ .
- ليسانس كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر ١٩٧٩ .
- ماجستير كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٥ بتقدير ممتاز فى أصول الفقه .
- دكتوراه كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٨ مع مرتبة الشرف الأولى فى أصول الفقه
- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر .
- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منذ عام ١٩٩٥ .
- عضو لجنة الفقه بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية منذ عام ١٩٩٦ .
- عضو اللجان الفنية بمجمع البحوث الإسلامية منذ عام ١٩٩٤ .
- المستشار الأكاديمى للمعهد العالمى للفكر الإسلامى و مدير مكتب القاهرة منذ ١٩٩٢ .
- نائب مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعه الأزهر منذ ١٩٩٣ .
- شارك فى هيئة تحرير العديد من المجلات العلمية والثقافية مثل المسلم المعاصر ، رابطة الجامعات العربية ، الاقتصاد الإسلامى ، مجلة المسلم ، مجلة الإسلام ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية
- شارك فى العديد من المؤتمرات العلمية سواء بصفته الشخصية أو نائبا عن فضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر فى العديد من الدول مثل إيطاليا وأسبانيا والفلبين وبريطانيا وروسيا وأمريكا وماليزيا واليابان و غيرها .
- شارك كعضو فى لجان مجمع البحوث الإسلامية لتقويم أعمال مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر المرأة ببكين .
- أهم المؤلفات المنشورة :

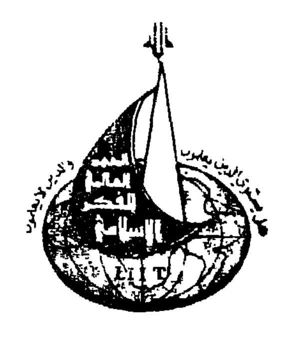
- المصطلح الأصولى .
- علاقة أصول الفقه بالفلسفة .
- قضية تجديد أصول الفقه .
- مباحث الأمر عند الاصوليين .
- الحكم الشرعى عند الأصوليين .
- الرؤيا وحجيتها الاصولية .
- أثر ذهاب المحل فى الحكم .
- النسخ عند الأصولين .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
- النظريات الأصولية .


علم أصول الفقه
وعلاقته بالفلسفة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

علم أصول الفقه
وعلاقته بالفلسفة الإسلامية



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

(سلسلة أبحاث علمية ؛ ٩)

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٢٦ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .
جمعة ، علي .
علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية / علي جمعة .
- ط ١ . - القاهـــرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .
٤٢ ص ؛ سم . - (سلسلة أبحاث علمية ؛ ٩)
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .
تدمك : ٩-٨٢-٥٢٢٤-٩٧٧-٠
١- أصول الفقه ٢- الفلسفة الإسلامية
أ- العنوان ب- (السلسلة)
رقم التصنيف : ٢٥١ .
رقم الإيداع : ١٩٩٦/١٠٠٥٣ .

المحتويات



أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية

١- أصول الفقه والمنهج :

أصول الفقه من العلوم التي أنشأها العقل المسلم على غير مثال غير مقلد لأي أمة سبقته في هذا المضمار ، شأنه في ذلك شأن مصطلح الحديث وعلومه ، ويُعد كل واحد منهما منهجاً بالمعنى الدقيق .

فأصول الفقه منهج للتعامل مع النص الشرعي ، وفي تعريفه عند مدرسة الرازي مثلاً تذكر أركان المنهج العلمي ؛ حيث عرفه الرازي في المحصول بأنه : " مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها " (١)

وعرفه البيضاوي في قوله : " معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " (٢) ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص أركان ذلك المنهج ، إنه يحرص على معرفة :

أ- مصادر البحث .

ب- طرق البحث .

جـ- شروط الباحث .

---

(١) المحصول فخر الدين الرازي جـ ١ ق١ ص ٩٤ جامعة ابن سعود .

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول - القاضي البيضاوي ص١ المكتبة التجارية .

وهي الأركان المنطقية لأي منهج في البحث العلمي الذي يبعد عن الخرافة ويبتعد عن الذاتية ويقرب من الموضوعية .

وعلوم الحديث بما دوّن في علم مصطلح الحديث أو علم الجرح والتعديل أو علوم الحديث رواية أو دراية إنما تعد منهجاً في التعامل مع النص ثبوتاً وتوثيقاً بالمعنى الأعم حيث تشتمل هذه العلوم على نقد السند ونقد المتن معاً حتى يتم الحكم على المنقول بالقبول أو الرد سنداً ومتناً ، وهذا المنهج بديع للمسلمين دون من سواهم من الأمم .

ويبدو أن اليهود حاولوا ذلك من قبل ففشلوا ، حيث إن الأسانيد التي تحت أيدينا الآن تزيد عن مائة ألف [1] في حين أن أسانيد اليهود على قلتها لا تصل إلى موسى بل بين منتهاها وبين موسى ألف وخمسمائة سنة أو أكثر من ثلاثين عصراً أو جيلاً . يقول ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل : " ... ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود بل هو أعلى ما عندهم إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد ﷺ بل يقفون ولا بد حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصراً في أزيد من ألف وخمسمائة عام ، وإنما يبلغون بالنقل إلى : هلال وشماني وشمعون ومرعقيبا وأمثالهم ، وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم أخذها عنه مشافهة في نكاح الرجل ابنته إذا

(١) فتح المغيث للسخاوي جـ١ ص ٣٦ ، ٣٧ مكتبة السنة .

مات عنها أخوه ، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه " أ .هـ [(١)]

إن التفكير المنطقي لمريد الحق هو التأكد أولاً مما تقوم به الحجة حيث ثبت لدي المسلم أن ذلك هو القرآن والسنة ، فلابد من طريق للتثبت والتوثيق لهذه المصادر فإن ثبتت فكيف نفهمها ، فكان ذلك المنهج هو المنهج الدقيق لأداء ذلك الهدف والوصول إليه .

٢- الاجراءات والفلسفة تكشفان عن المنهج :

وإذا ما سرنا على أن المنهج إنما هو فلسفة تنبثق عنها إجراءات (وهو تعريف المنهج عندي) تبين مدى العلاقة بين أصول الفقه وبين الفلسفة الإسلامية .

فأصول الفقه يشتمل بدون شك على بيان الإجراءات اللازمة للتعامل مع النص لفهمه والوصول إلى أوصاف الفعل البشرى وهي الأوصاف التي تدور في نطاق ما يسميه الأصوليون بالحكم ، فالحكم عندهم " هو خطاب اللّه المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " [(٢)] وله أقسام هي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة وهي أوصاف للفعل البشرى الذي يكون مبتدأ في جملة مفيدة والحكم خبر له فتتكون بذلك مسائل الفقه

(١) الفصل ابن حزم جـ ٨٣/٢ التجارية .

(٢) الحكم عند الأصوليين ، على جمعة ، ص ٣٩ ، دار الهداية .

فموضوع علم الفقه (فعل الإنسان) وموضوع علم أصول الفقه هو (الأدلة الإجمالية من حيث استنباط الأحكام منها) .

وبدون شك فإن هذه الإجراءات التي يشتمل عليها أصول الفقه تخرج وتنبثق من رؤية كلية تمثل مباحث الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام .

يقول الإمام الزركشي في كتابه الجامع البحر المحيط مؤكداً عنصر الإجرائية في أصول الفقه والذي دعى بعضهم إلى ادعاء أن ذلك العلم من العلوم البينية التي لا تستقل بنفسها ويرد عليهم :

" فإن قيل : هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة ؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها ، والكلام في الاستثناء ، وعود الضمير للبعض ، وعطف الخاص على العام ونحوه ، ونبذة من علم الكلام ، كالكلام في الحسن والقبح ، وكون الحكم قديماً ، والكلام على إثبات النسخ وعلى الأفعال ونحوه ، ونبذة من اللغة كالكلام في موضوع الأمر والنهي ، وصيغ العموم والمجمل والمبين والمطلق والمقيد ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار ، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك ، وغير العارف بها لا يغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها ، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع والقياس والتعارض والاجتهاد، وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضاً ، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه ، ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة .

فالجواب : منع ذلك ، فإن الأصوليين دققوا النظر في أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب يتسع والنظر فيه يتشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي .

مثاله : دلالة صيغة " افعل " على الوجوب ، و" لا تفعل " على التحريم ، وكون كل وأخواتها للعموم ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئاً من ذلك غالباً ، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده ، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقرار خاص ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو وسيمر بك منه في هذا الكتاب العجب العجاب " أ . هـ (١)

ويؤكد ذلك المعنى قبله السبكي في كتابه الإبهاج شرح المنهاج حيث يقول :

" ... هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم ، وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم تتعرض لها أهل اللغة . " أ . هـ (٢)

---

(١) البحر المحيط للزركشي جـ١ ص ١٤/١٣ وزارة الأوقاف الكويت .

(٢) الابهاج لابن السبكي جـ١ ص١١ مطبعة التوفيق الأدبية .

فمن هذه النصوص نبين وجود الأدوات والإجراءات واتصالها وامتزاجها بالرؤية الكلية .

٣- موضوعات الفلسفة بين نقاط التلاقي :

وإذا ما سرنا أيضاً في تعريف الفلسفة من حيث موضوعها بأنها تشتمل على ثلاثة مباحث رئيسة هي الوجود (الله - الكون - الإنسان) والمعرفة (المنطق) والقيم (الأخلاق والجمال) [1] فإننا سنرى بوضوح نقط التلاقي والعلاقة الموجودة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية حيث تعد تلك الفلسفة الخلفية الأساس لمجموعة الإجراءات المتمثلة في معرفة مصادر البحث وكيفية التعامل معها وشروط الباحث كما سبق ، وهذا يتم على مستويات ثلاثة وهي :

أولاً - إدراك تلك العلاقة

ثانياً - تشغيل تلك العلاقة والاستفادة منها

ثالثاً - الأمل في تطوير تلك العلاقة لصالح المجالين .

(١) راجع في هذا المعنى ، أسس الفلسفة د. توفيق الطويل ، ص ٨٨ وما بعدها ، دارالنهضة العربية ط.خامسة ١٩٦٧ .

أولاً : إدراك العلاقة :

إن إدراك العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة يظهر في عدة موضوعات :

أ – المسائل المشتركة :

تلك المسائل التي يطلق عليها " المسائل المشتركة " بين أصول الفقه وعلم الكلام [(١)] فمجال علم الكلام يُعالج القضايا الفلسفية بمعناها التقليدي ، ففيه إجابة عن مباحث الوجود والعدم وعن مباحث المعرفة وعن مباحث القيم أيضاً ، فهو يتكلم عن ماهية الوجود وطبائع الأشياء ويبيّن كنهه وكيفيته وماهيته وكيفية التفكير ومراتبه وكلياته ويتكلم عن القضايا الكبرى كالتوحيد في حق اللّه وقضايا العمارة للكون والتزكية للنفس ، بل وعن القيم الجزئية كمسائل العدل والتحسين والتقبيح بالعقل وغيرها كما هو معلوم ، وعن طريق ما يمكن أن نطلق عليه " الأسئلة الممتدة " نجد أنفسنا في كثير من مسائل أصول الفقه الإسلامي وبتتبع تلك السلسلة من الأسئلة – نجدنا في مجال علم الكلام ونعني بالأسئلة الممتدة السؤال بلماذا بعد كل إجابة عن سؤال سابق ساعين بذلك إلى الكشف عن حقائق الأشياء والبحث عن أسسها وأصولها فإذا قال الأصولي مثلاً باحثاً عن علة تحريم الخمر : لم حرّم اللّه الخمر أو لماذا حرم اللّه الخمر ؟ فتأتي الإجابة الأولى

(١) راجع في هذا المعنى : " المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين " للدكتور محمد العروسي عبد القادر ، ط دار حافظ للنشر والتوزيع بجدة ١٩٩٠م .

بأنه قد حرّمها لأجل خاصة الإسكار التي بها ، وهذا ما يسمّيه الأصوليون بعلة الحكم ، فهي عندهم " وصف ظاهر منضبط يشتمل على معنى يناسب شرع الحكم عنده " ، ويمكن أيضاً أن نطلق على هذه الإجابة العلّة الأولى ، ثم يسأل الأصولي ولماذا كان الإسكار وصفاً يناسب التحريم ؟ ويجيب : بأن الإسكار يؤدي إلى ذهاب العقل والحفاظ عليه من مقاصد المكلّف الخمسة المشهورة وهي : حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ العرض وحفظ المال ، ويمكن أن نطلق على هذه الإجابة في تلك المرتبة علّة العلّة أو العلّة الثانية لأنها إجابة عن السؤال الثاني الذي تولّد عن السؤال الأول . ثم تمتد به الأسئلة في صورة سلسلة متتالية فيسأل : ولِمَ كان ذهاب العقل مقتضياً للنهي ؟ وتأتي الإجابة بأن العقل مناط التكليف ، والتكليف إنما يكون لتحقيق مراد اللّه من خلقه ، ولقد أخبرنا الوحي بأن مراد اللّه من خلقه هو عبادة اللّه وعمارة الدنيا . قال تعالى : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾ [2] وقال : ﴿ **إني جاعلٌ في الأرض خليفة** ﴾ [3] فنجد أنفسنا في هذه الرتبة من رتب الإجابات على الأسئلة المتتالية الممتدة قد انتقلنا إلى مباحث علم الكلام ، ويمكن أن نسمي تلك الإجابة علّة علّة العلّة أو العلّة الثالثة .

(١) الذاريات ٥٦ .

(٢) هود ٦١ .

(٣) البقرة ٣٠ .

وههنا تنبيه على لطيفة من لطائف كلام الفقهاء والأصوليين حيث يتكلمون عن أن الحكم الفلاني لاعلّة له إنما هو للتعبد ، ونجد الفقهاء يختلفون فيذهب بعضهم إلى أن حكماً معيناً معلّل ، وبعضهم إلى أنه غير معلّل بل تعبّدي ، ونجد أنهم يذكرون علّة للحكم ثم يعودون فيصفونه بالتعبد ، ونجد أنهم قائلون بتعليل الأحكام وأنهم قائلون أيضاً بأن أحكام اللّه غير معلّلة ، وبفهم نظرية الأسئلة الممتدة ينفكّ التناقض في هذه الصور كلها ؛ حيث إن العجز عن إيجاد وصف ظاهر منضبط يشتمل على معنى معقول يناسب شرع الحكم عنده بحيث لا يبقى في الإجابة على السؤال إلا أن اللّه قد أمَرَ ولابُدّمن اتباع أمره – هو حقيقة التعبُّد ، فالوضوء [1] بهذه الكيفية المعروفة لا يمكن أن نجيب عن سؤال : لماذا هذه الأعضاء بهذه الكيفية بطريقة فيها ترتيب أمور معلومة للتوصّل بها إلى مجهول (وهو حقيقة الفكر) [2] ومن هنا فإن الوضوء تعبُّد محض في حين أن الإمام مالكاً لم يستطيع أن يجيب عن السؤال بلماذا في قضية غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً إحداهن بالتراب فجعل هذا الأمر على سبيل التعبُّد [3] ، وأجاب الشافعي بأن ذلك الترتيب لتغليظ نجاسة الكلب [4] بحيث يصير لعابه أشدَّ نجاسة من البول مثلاً ، ولكن إذا امتدت أسئلة الشافعي

---

(١) راجع فيما يلي عن الوضوء : مغني المحتاج ٤٧/١ مصطفى الحلبي .

(٢) بيان المختصر لأبي الثناء الأصبهاني ٣٩/١ ط . كلية الشريعة بمكة

(٣) مواهب الجليل ١٧٧/١ دار الفكر بيروت

(٤) مغني المحتاج ٨٣/١ مصطفى الحلبي

فسأل : لماذا كان لعاب الكلب أشدَّ نجاسة من غيره فلا إجابة معقولة المعنى لهذا السؤال مما يعني التعبُّد في العلّة الثانية ، أي : في الإجابة على السؤال الثاني ، فالفرق بين الفقيهين هو في الإسراع بالإجابة بالتعبُّد على الأسئلة الممتدة ، ونراهم يختلفون في علّة تحريم الربا على نحو عشرة مذاهب ثم نرى الشيخ الجمل في حاشيته [1] يؤكد أن علّة تحريم الربا هي التعبُّد ، وتوضيح ذلك إنما يكون بتسكين كل إجابة لمرتبة من مراتب الأسئلة الممتدة ، وبهذا يتضح أن اختلافهم في تعليل الأحكام جاء على هذا النظام فالأحكام معلّلة في إجابات الأسئلة الأولى لأنها تؤول إلى التعبُّد والله ﴿**فعال لِمَا يُريد**﴾ [2] و﴿**لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون**﴾ [3] في إجابات الأسئلة الأخيرة .

وغني عن القول أن إطلاقنا مصطلح العلّة الأولى والثانية ونحوها ليس له علاقة بما استقر في العلوم الأخرى كعلم الكلام وعلم النحو وغيرهما ، بل هي تسميات تناسب معاني الأفكار التي نريد أن ننقلها إلى القارئ ، ومن المهم في مثل بحثنا هذا أن نبين أن المصطلح في مرحلة التفكّر يجب أن يكون مرناً نستشف الفكر من خلاله دون أن نلقي بظلال مصطلحات مستقرة عليه حتى يمكن تغييره أو إطلاق أي لفظ بإزائه إلى أن يستقرّ بين الجماعة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج ٣/٤٥ المكتبة التجارية قال في الحاشية ٣/٤٥ عن الربا : " وحرمته تعبدية ، وماذكر فيه من أنه يؤدي إلى التضييق ونحوه حكم لا علل " ، وقال : " وحكي عن بعضهم التصريح بأن التعبدي هو الذى لم يُدرك له معنى " ، وقال : " إنهم قد يطلقون التعبدي على مالم يظهر له علة موجبة " .

(٢) البروج ١٦ .

(٣) الأنبياء ٢٣ .

العلمية ، وهذا الشأن من خصائصه إطلاق الفكر للإبداع الملتزم ، وهو ما افتقدناه بفقدنا لخصائص عصور الاجتهاد الأولى .

إن هذه الأسئلة الممتدة كما شرحناها تُبيّن مصادر وموارد أيِّ عِلْمٍ وتبيّن علاقة ذلك العلم بغيره من العلوم ، وقد تقرر عند الأصوليين أن أصول الفقه مستمد من علوم ثلاثة وهي علم الكلام واللغة العربية والفقه الإسلامي ، ويعني ذلك الاستمداد أن الأسئلة الممتدة تؤول إلى واحد من هذه الثلاثة عند جرياناها .

ومن هذا أيضاً تأتي مباحث تعريف العقل والتكليف وهل للفعل صفات ذاتية وهل أمر اللّه سبحانه مستلزم لإرادته ؟ وما الفرق بين الإرادة الشرعية والكونية ؟ وهل يصحّ التكليف بما لا يطاق؟ وهل يصح تعلّق الأمر بالمعدوم ؟ وهل يتعلق الحكم القديم بالحادث ؟ وهل أمر الله ونهيه يكون لعلّة وحكمة ؟ وهل علل الشرع بمعنى الباعث والداعي ؟ وهل كل مجتهد مصيب ؟ وهل يجتهد الرسول ﷺ ؟ وهل حكم اللّه يتعدد بتعدّد الأشخاص واجتهادهم ؟ وهل تتكافأ الأدلة وتتعادل ؟ إلى غير ذلك مما يدرسه الأصولي درساً أصلياً ويحتاج فيه إلى الفلسفة الإسلامية احتياجاً أساسياً .

ولنأخذ من هذه الموضوعات مثلاً وهو قضية اجتهاد النبي ﷺ ويبدو أنها قد نشأت في الفكر الأصولي بناءً على ما قد أُثير في الفلسفة الأرسطية من أن الإنسان إذا ما كان أمامه طريقان أحدهما قطعي والآخر ظني في تحصيل معلومة ما فهل يجوز له أن يسلك الطريق الظني مع تمّكنه من سلوك الطريق

القطعي ؟ ثم سرت هذه المسألة إلى الأصول فنشأ السؤال عن جواز اجتهاد الأنبياء من عدمه لأن النبيّ يمكن أن يتلقى الحكم من الوحي وهو قطعي ويمكن أن يصل إليه بالاستنباط وهو ظني ، وتولّد عن هذا مسألة أخرى وهي أنه ﷺ هل يمكن أن يخطئ في اجتهاده ؟ فاختار الجمهور أنه لا يخطئ حتى قال ابن السبكي في كتابه الإبهاج [1] " وأنا أطهّر كتابي أن أحكي فيه قولاً غير هذا القول " في حين أن ابن الحاجب [2] قد اختار خلاف ذلك بشرط عدم الإقرار عليه ، وجعل الإقرار عليه والسكوت عنه حكماً بصحّته.

ب- تخيرات الأصولي :

ولقد أثّرت الفلسفة أيضاً في تخيّرات الأصولي في جوانب شتى كالفلسفة اللغوية مثلاً حتى ذهب الرازي في المحصول إلى ظنية الدليل اللفظي [3] لتعرّض ذلك الدليل لما أسماه الأصوليون بالاحتمالات العشرة التي تخلّ بالفهم وشاع عند متأخري الأصوليين القول بمثل هذا الكلام على الرغم من أنه قد سرى إلى الأصول من الفلسفة وهو تدقيق لا يعرفه أهل العربية ولا

---

(١) الإبهاج ١٧٢/٣ .

(٢) المنتهى ١٦٢ ط السعادة .

وانظر في المسألة : التبصرة للشيرازي ٥٢٤ ، الإحكام للآمدي ، المكتب الإسلامي ٢١٦/٤ ، البحر المحيط للزركشي ٢١٨/٦ .

(٣) المحصول للرازي – الجزء الأول القسم الأول ص٥٤٧ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود قال الكوثرى في نظرة عابرة ص ٦٨ ، ٦٩ : والتقعر بالاحتمالات العشر لا يمت إلى أي إمام من أئمة الدين بأي صلة وإنما هو صنع يد بعض المبتدعة وتابعه بعض المتفلسفين من أهل الأصول .

يرضاه المحققون من المتشرّعين لأنّه يقر على الدليل اللفظي بما فيه من قطعي بالبطلان وهذا ما دعا علماء الأصول ممن التفت إلى هذا المعنى إلى القول بأنها نزغة سرت من الفلسفة إلى الأصول ، ووجهّوا اللّوم إلى الرازي حيث يقول في المحصول :

" إن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا ؟ منهم من أنكره وقال إن الاستدلال بالأدلة اللفظية مبني على مقدّمات ظنية ، والمبني على المقدّمات الظنية ظني ، فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلاّ الظن " إلاّ أن لوم الرازي محلّ نظر فإنه بعد ما بيّن رجحان القول بظنية الدليل اللفظي قال[1] :

" واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلاّ إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين سواء أكانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر " .

قال محقق المحصول :

" لقد صرّح الإمام (يعني الرازي) في بعض كتبه الكلامية بأن الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلاّ عند تيقّن أمور عشرة هي عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ وإعرابها وتصريفها وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة وعدم الإضمار والتأخير والتقديم والنسخ وعدم المعارض العقلي " .

(١) المحصول القسم السابق ٥٧٥ .

راجع المحصل ص ٣١ والأربعين (يقصد في أصول الدين الرازي) ٤٢٤ : ٤٢٦.

ولكنه فيه (في الأربعين) عقّب بقوله : " واعلم أن هذا الكلام على إطلاقه ليس بصحيح لأنه ربما اقترن بالدلائل النقلية أمور عُرف وجودها بالأخبار المتواترةوعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقرونة بتلك القرائن الثابتة بالأخبار المتواترة مفيدة " لليقين " ومن هنا نرى البيضاوي يعرض للمسألة بصورة أخرى في مختصره فيقول : "الفصل السابع في تعارض ما يخلّ بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص وذلك على عشرة أوجه " .

وفي شرح ابن السبكي على كلامه يقول :

"واعلم أن التعارض بين هذه الاحتمالات الخمسة يقع على عشرة أوجه".

" وبيانها أنه إنما يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية ، ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية ، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقين ، ثم بين الإضمار والتخصيص فكان المجموع عشراً " [١] .

---

(١) الإبهاج ٣٢٢/١، ٣٢٣ دار الكتب العلمية بيروت . ولقد توسع القرافي في الرد على هذه القضية في نفائس الأصول جـ٣ ص١٠٧١ .

- ومثل هذه النزعات نراها عند العنبري حيث يذهب إلى أن كل مجتهد في العقليات مصيب [1] وبذلك فليس في مسائل الأصول حق متعيّن فكل مجتهد مصيب ويُعْذر كل مجتهد حيث لم يحتمل عقله إلا ذلك ، وهو بهذا يدعو إلى النسبية المطلقة إن فهُم مذهبه على هذا النحو مما قد يكون قد تجاوز به مذهب السوفطائيين النافين للحقائق ، ولم نسمع من يقول بذلك إلا ما ينسب إلى بعض مدارس ما بعد الحداثة في العقود الأخيرة من محاولتهم إنشاء ما أسموه بالنهضة الثانية التي يتحرر الإنسان فيها من كل سلطان كما تحرر من سلطان الدليل في عصر النهضة التي هي النهضة الأولى عندهم ، ويقصدون بالتحرّر من كل سلطان التحرّر من الأسرة وعاءً احتماعياً ضابطاً لتصرفات البشر والتحرّر من الدولة ضابطاً حيث يعتقدون أنها قيد ينبغي التخلص منه والموروث الثقافي واللغة التي تحدّد الألفاظ بإزاء المعاني حيث يُعَدّ هذا التحديد عندهم نوعاً من أنواع القيود التي ينبغي تحرّر الإنسان منها ليصل بذلك إلى الاختيار التام حتى في الأمور القدرية وهم يدعون بذلك إلى جواز تغيير الإنسان لجنسه (ذكر - أنثى) أو للونه أو لشكل جسده ، وقد يجيز غلاتهم الانتحار حيث يختار الإنسان نهاية لحياته - باعتبار ذلك حقاً له - إن مثل هذه المذاهب الموغلة في النسبية لا يمكن لمسلمٍ يؤمن بالله ورسوله أن يقول بها أو أن يجعلها لا زماً لمذهبه [2]

---

(١) راجع زوائد الأصول للإسنوي ٤٣٢ ط مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٩٩٣ .

(٢) لازم المذهب ليس بمذهب إلا أن يكون اللزوم بيناً . راجع ابن تيمية في فتاويه ٢/٢٥، ٢٠/ ٢١٧ ، ٢٩/ ٤٢ .

=

ولبشاعة هذا ذكر العلماء وأكدوا رجوع العنبري عنه قال محقّق الزوائد [1] :

" وقد ذكر ابن حجر أن محمد بن إسماعيل الأزدي نقل أن العنبري [2] رجع عن قوله : كل مجتهد مصيب لما تبيّن له الصواب كما أن الأصفهاني ذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كلّم العنبري في مسألة فأطرق ساعةً ثم رفع رأسه وقال : (إذن أرجع وأنا صاغر ، لأن أكون ذنباً في الحق من أن أكون رأساً في الباطل) .. وقد ذكر بعضهم أن المسألة المشار إليها هي قوله : كل مجتهد مصيب " .

=

قال ابن تيمية في ٢١٧/٢٠ جمع عبد الرحمن النجدي : " وأما قول السائل : هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب ؟ فالصواب أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يتزمه " .

(١) زوائد الأصول ٤٢٣ حاشية المحقق

(٢) العنبري هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة١٦٨هـ راجع تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠ وميزان الاعتدال ٥/٣ وتهذيب التهذيب ٧/٧. دائرة المعارف العثمانية بالهند ، مطبعة السعادة عيسى الحلبي .

ثانياً : تشغيل العلاقة :

ويمكن كما قلنا سابقاً تشغيل هذه الصلة التي بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية في أمور منها :

أ- تعريف العقل :

فالأصوليون يتعرضون لتعريف العقل عند تعرّضهم لنظرية التكليف حيث يذكرون من شروط التكليف العقل والبلوغ وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة إلى المكلف ويمكن أن نتأمل فيما ذهبوا إليه ونخرج بتعريف آخر للعقل أكثر تحديداً وأقدر على التشغيل في الردّ على كثير من المذاهب الفلسفية وربطه بعناصر عملية التفكير وكيفيته ، وقد كثر في تعريف العقل الخلاف حتى نقل الزركشي في البحر [1] أنه قد قيل إن فيه ألف قول وذهب الغزالي في المستصفي [2] إلى عدم إمكان حدِّه بحدٍّ واحد يحيط به .

ولقد عرّفه ابن النجار في شرح الكوكب المنير [3] بأنّ ما يحصل به المَيْز قال : "وهو غريزة ، وهو أيضاً بعض العلوم الضرورية عند أصحابنا " ونقل عن الحسن بن علي البربهاري [4] أنه ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب

(١) البحر المحيط ٨٤/١ وزارة الأوقاف الكويت .

(٢) المستصفي ٢٣/١ الأميرية .

(٣) شرح الكوكب ٧٩/١-٨٢ مراجع كلام تقي الدين ابن تيمية في المسودة ٥٥٨ .

(٤) هو الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري شيخ الحنابلة ت ٣٢٩ وترجمته في طبقات الحنابلة لأبي يعلي ١٨/٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣١٩/٢ .

وإنما هو فضل من الله . قال الشيخ تقيّ الدين : هذا يقتضي أنه القوة المدركة كما دلّ عليه كلام أحمد لا الإدراك " .

وأقول : إن عبارة الأصوليين المشهورة : " العقل مناط التكليف " لا تتعارض مع ما ذهب إليه الفقهاء بل والأصوليون في شروط التكليف بقولهم إنها العقل والبلوغ وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة إلى المكلّف [1] ، فجعلهم العقل وحده في عبارتهم الأولى مناطاً للتكليف وجعلهم له أحد شروط التكليف في العبارة الثانية لا يعني التعارض بل يمكن أن نحمل العقل كأحد الشروط على سلامة الدماغ ويقابله عندئذٍ الجنون ، أما العقل الذي هو مناط التكليف فنعني به تمام العملية الفكرية التي تتكون من الدماغ والحواسّ السليمة الناقلة للواقع المحسوس إلى ذلك الدماغ والمعلومات السابقة وبهذه العناصر الأربعة تتم العملية الفكرية بصورة تستلزم التكليف وعند فقد واحدة منها فإن الخلل الحاصل من وراء هذا الفقد يستلزم سقوط التكليف فالذي بدماغه آفة تعطلّ الدماغ عن العمل لا تكليف عليه ، وفاقد الحواس بأن يكون (أصمّ أبكمّ أعمى) لا تكليف عليه ، والطفل الذي لم يبلغ الحلم لا تكليف عليه حيث لم تكتمل معلوماته السابقة في الجانب الجنسي ولم يطلّع قبل البلوغ على حقيقة اللّذة الجنسية التي عليها مدار التكليف بحرمة الزنا ولوازمه وباستحباب النكاح وتوابعه ، وكذلك إذا فُقد الواقع

---

(١) شرح الكوكب ٤٩٨/١ ، المستصفي ٨٣/١ ، التلويح على التوضيح ١٤٣/٣ ، العضد على ابن الحاجب ١٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٣/٢ .

كما لو تصوّرنا الإنسان قد خلق في عماء مطلق لا وجود للأشياء فيه فإنه لا يتصور له تفكير . وبهذا التعريف للعقل الذي يؤخذ من كلام المتقدمين حتى ولو لم يصرّحوا به – بهذا التحديد وبهذا المعنى – يمكن الرد على بعض التوجهّات الشيوعية التي ترى الفكر انعكاساً للواقع على الدماغ حيث يهدرون جانب المعلومات السابقة فتتمحّض المادة في الوجود وهو مرادهم في أفكار ما وراء المنظور المحسوس هو أو أثره المباشر بما يجرّ إلى أنكار الصانع .

ب– تصورات جديدة ذات وظائف هامة :

ويمكن أيضاً الاستفادة من العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة بالخروج بتصور جديد لقضايا فلسفية وأخرى أصولية تمكّن من زيادة أداء وظيفة كل من الأصول والفلسفة ، فقضية المظهر والحقيقة عند الفلاسفة يمكن تطويرها من خلال الأصول بما أصطلحتُ عليه (كمصطلح قابل للنقاش ولا مشاحة في الاصطلاح) بالفرق بين الواقع ونفس الأمر ، فالواقع هو ما أدركه الإنسان بحسّه المعتاد ، وهو بهذا مشترك بين آدم والرجل المعاصر ، في حين أن نفس الأمر المتعلق بحقائق الأشياء يختلف إدراك الإنسان له عبر الزمان ، وحسب كمّ المعلومات التي لديه ، ويكتشفه الإنسان عن طريق الآلة (المجهر مثلاً) شيئاً فشيئاً ، فالبشر ترى الشمس تسير في السماء في حين أن نفس الأمر أنها ثابتة ، والأرض هي التي تدور ، ونفس الأمر أن الماء مكون من غاز يشتعل وآخر يساعد على الاشتعال ، فهو نار اللّه الموقدة ، وأن

الأيدروجين مكوّن من نواة والكترون واحد ، وأن شحنة الإليكترون سالبة ، وكل يوم وليس بصورة عامة في الزمان والمكان والأشخاص - يدرك الإنسان حقيقة جديدة قد تخالف أو تزيد عن الواقع ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن النصوص الشرعية ينبغي أن تتعلق في خطابها العام للكافة بالواقع بصورة أصلية ، ولا تتعلق بنفس الأمر إلا بصورة ثانوية ، وأظن أن هذا الفهم يحّل مشكلة العلم والدين التي نشأت من صدام النصوص المحرّفة للوحي في الغرب مع الحقائق المتتالية المدركة بالتجربة والحس أي مشكلة العلم والدين " كما سمي ، بل قد يحلّ هذا المدخل - عند عرضه بتوسع - المشكلة بين الفقهاء ، والصوفية الذين يتكلمون عن الحقيقة ومخالفتها للشريعة ، ومحاولة التوفيق بينهما ، وهو أمر جدير بالتأمل ، ومزيد البحث .

جـ- أصول الفقه : منهجاً :

ويمكن أيضاً تشغيل أصول الفقه كمنهج - في علاقته مع الفلسفة - كمجال - في استفادة العلوم الاجتماعية من ذلك المنهج ، وذلك بتجريد ما يمكن أن نطلق عليه نظريات الأصول وتطبيقها أو أجزاء منها في تلك العلوم ، فالحُجيّة التي تحدد المصادر الأصلية وتبين كيفية إقامة الدليل على حُجيّتها وتوثيق المصدر والتعامل مع مساحة القطعيّ والظنيّ ثم كيفية الإلحاق وفك التعارض وتحقيق مقاصد العلم وتطبيقاته وغيرها من المباحث التي يمكن الاستفادة من أصول الفقه - في العلوم الاجتماعية والإنسانية عند تجريد نظرياته - وعرضه بصورة أخرى غير الصورة الموروثة فيها .

وتفصيل ذلك أن :

الفكر الأصولى لعلماء أصول الفقه الإسلامى قد انطلق لغرض معين حاول أن يضع علامات الطريق للوصول إليه ذلك أن المجتهد وهو من يستنبط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية يحتاج إلى تحديد مصدر أحكام ، ثم بيان كيفية التعامل معها ، ثم بيان شروط الباحث وهى الأمور التي ضمنها علماء الأصول في تعريف أصول الفقه ، بل كانت سبباً في إطلاق لفظ (أصول) بالجمع عليها . ولم تطلق كلمة أصل الفقه على ذلك العلم ، فمدرسة الرازى الأصولية تعرف ذاك العلم بأنه ، معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفاده منها ، وحال المستفيد (أي المجتهد) كما مرّ.

نظريات الأصول :

وثارت أسئلة متتالية في ذهن المجتهد مثلتْ الإجابة عنها مواضيع ذلك العلم ، ونحن نعرض نعرض هنا لتلك الاجابات مرتبة ترتيباً منطقياً موافقاً لحاجة والباعث على إثارة هذه الأسئلة في ذهن الأصولى ونرى أن الإجابة عليها تمثل مايمكن أن نطلق عليه (نظريات أصول الفقه) التي عددنا منها للآن سبع نظريات يمكن أن يعمل فيها النظر لزيادتها أو ضم بعضها إلى بعض . إلا أن معالجة مسائل الأصول من خلال هذه النظريات تمكن من فهم أعمق لتلك المسائل وتظهر مبنى الخلاف وسببه ، وتساعد في اختيار وترجيح رأي على رأي آخر . كما أنها تبين فائدة إثارة مسائل لا يمكن

معرفة فائدتها من دون الدخول إليها من خــلال هـذه النظريـات ، وكذلـك تبين فائدة بعض الأدلة التي ثار حولها جدل قديم مثل دليل الإجماع .

النظرية الأولى هي نظرية الحجية : ما الحجة التي نأخذ منهـا الأحكـام ؟
هذا السؤال الأول كانت الإجابة عليه هي أننـا نـأخذ الأحكـام مـن القـرآن الكريـم باعتبـاره النـص الموحـى بـه ، المعصـوم مـن التحريـف المنقـول إلينـا بالتـواتر ، وباعتباره كلمة الله الذى نؤمن بأنه الخالق وأننا ملتزمون في هـذه الحياة الدنيـا بمـا أمـر ونهـى (افعـل ، لاتفعـل) وأن هـذه الأحكـام مقيـاس المؤاخـذة في يـوم آخـر يرجـع البشـر فيـه إلى خـالقهـم للحســاب (العقـاب والثواب). ومن هنا يتضح لنا استمداد أصول الفقه مــن علـم الكـلام ، فـإذا كان القرآن هو المصدر الأول والأساس للتشريع تـأتى السـنة مبينـة ومتممـة للقرآن ، حيث ثبت أن الرسول ﷺ مبلغ عن ربـه وأن الأمـر متوجـه لطاعـة ذلك الرسول واعتبار عصمة نبيّه عن الخطأ . فإذا ثبـت هـذا في القـرآن وفي السنة ، تأتى نظرية الإثبات وهى مكونة من رؤية كاملة إلى قضية نقل النص شفاهة عـبر النـاقلين ومـا استلزم هـذا مـن إيجـاد علـوم خادمـة مـن الجـرح والتعديل للرواة ومن علـم مصطلـح الحديـث وعلـم القـراءات لنقـل وضبـط النص الشرعى . وبهذه العلوم تم التثبت من النقل، فبعد مرحلة بيان الحجيـة تأتى مرحلة إثبات ما قد تبين أنه حجة . وقد يظهر في هذا البيان دور ولكن ينفك الدور لانفكـاك جهـة الإثبـات ، فالحجيـة للقـرآن والسـنة جـاءت في أغلبها وأساسها من أدلة عقلية ، ثم ثبـوت القـرآن والسـنة مـن واقـع للنقـل مضبوط بأدلة نقلية .

بعد ذلك جاء دور النظرية الثالثة وهى نظرية الفهم : كيف نفهم القـرآن (الحجة / الثابت لدينا) فنحن أمام نـص اعتبرنـاه حجـة ثـم أثبتناه بطـرق تطمئن إليهـا العلمـاء طبقـاً لمنهـج علمـى مستوف لشـروطه ، ولقـد وضـع الأصوليون لذلك أدوات تحليل وفهم للنص مستمدين هذا من مجمـوع اللغـة وقواعدها ومفرداتها وخصائصها من ناحية ، وكذلك من مجمـوع الأحكـام الفقهية المنقولة الشائعة من ناحية أخرى . والحاصل أن هذه المرحلـة في بنـاء أصول الفقه مرحلة مهمة للغاية وتمثل لبنة من لبنات الأصول بغض النظر عن اختلاف المجتهدين والمدارس الفقهية في بناء تلك الأدوات .وإذ قد تم تحديد المصدر وحجيته وإثباته وفهمه ، واجهـت الفقهـاء مشـكلة القطعيـة والظنيـة حيث أن الاكتفاء بهذه الأدوات يجعـل مسـاحة القطعـي أقـل ممـا ينبغـى ممـا أوجد مشكلة حقيقية استوجبت القول بالإجماع كدليل يوسـع مـن مسـاحة القطعي ويخرج ظني الدلالة من ظنيته الى إطـار القطـع . فـالأدوات اللغويـة وحدها لا تكفـي لتفسير قولـه تعـالى : ﴿ **إذا قمتـم إلى الصـلاة فاغسـلوا وجوهكم** ﴾ [1] حيث الفاء للتعقيب بما يمكن أن يفيد الوضوء بعد الصلاة ، أي إذا ادعى مـدعٍ هـذا لـم يكـن لدينـا بمحـض الأدوات اللغويـة مـا يمكـن إيقافـه ، ومن هنا كان لابد من الاعتماد على الإجماع الـذى يخـرج المسـألة مـن دور الظنيـة إلى القطعيـة بحيـث لا يمكـن في ظـل هـذا النسـق المتضمـن للإجماع أن يقال أن الوضوء بعد الصلاة .

---

(١) المائدة ٦ .

وفهم قضية الإجماع في هذا الإطار يحرر كثيراً من الخلاف حول المسألة ويجعل كلام المؤيدين ذا معنى واضح وفائدة مرجوة . ونظرية القطعية والظنية هذه سيكون لها أكبر الأثر في قضايا الخلاف الفقهى ومسألة الاجتهاد والأفتاء . وإذا تم تحديد الحجية وإثباتها وفهمها في إطار القطعية والظنية فإن النصوص المحدودة بلفظها وإيقاعها على الواقع النسبى المتغير لا تشتمل على كل الحوادث ، ومن هنا جاءت نظرية الإلحاق التي أخذت في مضمونها أشكالاً متعددة كالقياس وكإجراء الكلى على جزئياته أو تطبيق المبدأ العام على أفراده . فالكل - حتى الظاهرية - قائلون بما يمكن أن نسميه (الإلحاق) وإن أنكروا هيئة مخصوصة منه وهو (القياس) .

بعد نظرية الإلحاق تأتى نظرية الاستدلال والتي رأي الأصولى فيها مجموعه من المحددات كالعرف والعادة وقول الصحابى وشرع من قبلنا ونحوها تؤثر بمعنى أو بأخر في الوصول إلى الحكم الشرعى ، مما ادعى معه بعضهم أنها أدلة وأنكر آخرون فسميت الأدلة المختلف فيها .

ثم تأتى النظرية الإفتاء التي تشتمل على ذكر المقاصد الشرعية والتعارض والترجيح مع شروط الاجتهاد والإفتاء بحيث يقوم من توافرت فيه شروط الباحث بإصدار الحكم ثم عرضه على سقف المقاصد الشرعية بحيث لا يتعداها ومراجعة حكمه إن تعداها حتى يتسق معها بحيث لا تقصر الأحكام على المقاصد بالبطلان لما فيه من عكس المطلوب.

إن هذه النظريات السبع والدخول إلى علم الأصول من خلالها تبرر كثير

من المسائل التي يظن طالب ذالك العلم عدم جدواها ببادئ النظر ، كما أنها تبنى إطاراً معرفياً مناسباً للتحليل والدرس وهى أيضاً تكون المعيار الأمثل لتبنى الآراء الأصولية أو تعديلها وكذلك تمكن من تشغيل وتفعيل ذلك العلم في علاقته بين العلوم الاجتماعية والإنسانية .

ثالثاً : الأصل في العلاقة بين الأصول والفلسفة

ويمكن خلال نظرية المعرفة الإسلامية والتي ترى أن مصادر المعرفة عند المسلم هى الوحي والوجود معاً حتى شاع التوجيه لقراءة الكتابين : كتاب الله المنظور وكتابه المسطور - أن نصل إلى ما يمكن أن نسميه أصول الفقه الحضارى ، والذى يُضيف إلى أصول الفقه الموروث الخاص بفهم النص (الوحي) ما يمكن أن يكون أداة لمدارسة الواقع مستفيدين من كل أنواع المناهج التي استخدمت في المرض والتحليل في العلوم الاجتماعية والإنسانية بل والكونية من غير أن نتخذ مناهج التلفيق أو التوفيق أو القبول المطلق أم الرفض المطلق أو الانتقاء العشوائى ، بل تكون الاستفاده بإنشاء أداة يتعلمها المفتى ويتمكن بها من إدراك ذلك الواقع الذى أصبح شديد التغير سريع التبدل بعد هذه الطفرة في المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة والتي جعلت الإنسان لا يعيش أمسه في يومه ، وتفصيل ذلك يحتاج إلى جهود متواصلة ليتم بصورة متأنية تبنى ولاتهدم ، وتنفع ولا تضر .

وأوسع من ذلك أن يستفاد من أصول الفقه بوصفه منهجاً للعلوم الاجتماعية بعامة ، إذ إن الأفكار الأساسية التي جاءت من العقيدة لرؤية الإنسان والكون والحياة لمّا ولدت عند المسلم أفكاراً ثم ولدت الأفكار منهجا للتعامل مع العلوم ، وهذا المنهج ضبط مناهج كثيرة ، فإذا مادرسنا الأمر وضعنا العقيدة الإسلامية عند المسلمين ، والأفكار الأساسية الضابطة التي تفرق الإنسان عن غيره ، ووضعنا من خلال هذا منهجاً يستطيع أن

يولد منهجا لأي علم من العلوم ، واستفدنا من علاقة مناهج كل علم من العلوم بهذا المنهج الأم .. حينئذٍ يمكننا أن نستعمل منهج المناهج هذا في إنشاء مناهج للعلوم الاجتماعية والإنسانية متخذين أصول الفقه رسالة لذلك ..

وتلك هى النقطة الأولى التي نريد أن نتوصل إليها في ظل علاقة منهج أصول الفقه بالمنهج الأم ، وكيف تولد منه .. وكيف نولد أيضاً منهجاً للعلوم الاجتماعية بالاستفاده بهما معاً ، أما النقطة الثانية فهى حول معنى العلم ، وهو يعنى أن لدى موضوعاً متميزاً ، ومسائل لهذا العلم ، واستمداداً له ، والاستمداد - كما قلنا - أننا مازلنا نسأل فإذا بنا ننتقل من علم إلى علم .. وموضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث استنباط الأحكام الشرعية منها ، والأدلة وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس لها حيثيات كثيرة منها الحفظ ، أي أن نحفظ الكتاب والسنة (لايكون أصولياً من حفظ الكتاب والسنة فقط) .. وليس معناها أن أفسر .. وإنما كيف نستنبط الأحكام من القرآن والسنة والإجماع والقياس ،هنا يأتينا السؤال الثالث : ماهو الحكم الشرعي ؟ الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، والاقتضاء يعنى الطلب ، والتخيير يعنى افعل أو لاتفعل .. والوضع معناه جعل الشيء بإزاء شيء آخر ، إذن فموضوعه متعلق بالمعيار ، وكيفية استنباط الأحكام منها ، ولكن هذا المعيار هل هو مخصّص للدراسة فقط ؟ الحقيقة أن محورية هذا المعيار للحضارة تأبى ذلك ، فنحن لا ندرس الكتاب والسنة على مدرسة

من درس الفن للفن ، أو هذه المدارس العبثية ، وإنما ندرسهما حتى يكون لهما واقع في حياة الناس ، ولذلك فلابد من مجال في الاجتهاد ، فاذا لم يكن هناك مجال فلا اجتهاد ، بمعنى أنه لايستطيع أحد من الناس أن ينعى علينا أن الاجتهاد قد أغلق ، وأننا قد سُحبنا من واقع الحياة ، لأن الاجتهاد يحتاج إلى مجال يزاول المجتهد فيه اجتهاده ، فإن حرمنا المجتهد من مجاله فلن يستطيع أن يجلس في بيته ويفكر ويجتهد ، لأن أحد أركان هذا الاجتهاد أن يطبق ذلك المعيار في الواقع .

إذن هناك في أصول الفقه علاقة بالواقع ، ومن أجل ذلك تكلموا عن الأحكام الشرعية على مستوى الفقه ، وعلى مستوى الفتوى ، وعلى مستوى القضاء أما الذى على مستوى الفقه فهو معرفة الحكم الشرعى ، والواقع المطبق فيه من غير تأثير فيه ، ومن هنا فالقاضي لابد أن يعرف حكم الله والواقع الذى أمامه ، وهو قادر على أن يغير فيه ، أما الفقيه فيعرف حكم الله فقط ، ولكن المفتى يعرف حكم الله ويعرف الواقع الذى سيطبق فيه دون أن يكون له إلزام في التغيير .

لتوضيح ذلك أضرب مثلاً بما حدث أيام الليث بن سعد في قضية قبرص ، وهل خلع أهلها الذمة أم لا ؟ ولقد أفتى في هذه القضية سبعة من المجتهدين العظام ، واختلفت فتاويهم ، بناء على تقويم الواقع ، فالواقع هو الظاهرة الاجتماعية .. ومن هنا تساءلوا .. أهل قبرص على أية صفة هم ؟ هل هم متمردون ؟ هل هم مظلومون ؟ هل الواقعة التي حدثت لا أصل لها

وأن ما نسب إليهم من أقوال وأفعال لم تحدث أصلاً ؟

كل فقيه تكلم عن المسألة بما قد وصل إليه علمه بالواقع ، ولو تأملت في الفتاوى ستجد أنها لم تختلف من ناحية إدراك حكم الله ، ولكنها اختلفت في إيقاع تلك الأحكام على الواقع ، فالكل يقول أن من تمرد من أهل العهد والذمة بيننا وبينهم نقضت ذمتهم ، لكن هل هم - فعلاً - نقضوا الذمة ؟ وهل عن قصد ؟ أم كانوا محتاجين لمساعدتنا ، ونحن الذين قصرنا في حمايتهم ؟ أو أنه لم يصدر عنهم مثل هذا ؟ .. إلى آخره .. هنا سيتبين لنا أن دراسة الظاهرة السياسية - مثلاً - يحتاجها ذلك الفقيه لتتم الفتوى على وجهها ، وهذا احتياج مسائل وليس احتياج مناهج ، إذن نستطيع أن نقول إنه يمكن أن تكون هناك صلة بين منهج أصول الفقه ومنهج العلوم الاجتماعية ، وبين مسائل أصول الفقه ومسائل العلوم الاجتماعية ، وأيضاً سنتوسع ونقول .. وبين مسائل العلوم الشرعية الأخرى وسائر العلوم الاجتماعية .. وهذا ليس موضوعنا ، ولكن نحن هنا في هذا المقال (الفتوى والفقه والقضاء .. وأهل قبرص) أدركنا علاقة بين الفتوى التي تحتاج إلى معرفة الواقع الذى يحتاج في دراسته إلى أصحابه ليصفوه والذى نسميهم بأصحاب العلوم الاجتماعية والإنسانية .

والحقيقة أن اختلاف الواقع أحد عوامل اختلاف الفتوى ، وليس أحد أسباب اختلاف الفقهاء .. فالفقهاء في فتاويهم يختلفون لاختلافات كثيرة منها اختلاف ثبوت الأدلة .. واختلافهم في تفسيرها وفي مراتبها ، بل وفي

الأدلة نفسها .. وهل نأخذ بها أم لا .. ومنها الكثير الذى تعرض أصحاب الكتابات له مثل ابن تيمية في " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " والدهلوى في كتابه " أسباب اختلاف الفقهاء " والشيخ الخفيف - رحمه الله - في كتابه " أسباب اختلاف الفقهاء " وهؤلاء تكلموا بتوسع عن أسباب اختلاف الفقهاء في هذه الناحية .

وأضرب مثلاً آخر ليتضح الحال أكثر .. فمثلاً يقول الفقيه : (من قال لزوجته أنت طالق .. طلقت منه طلقه رجعية ، وتجلس على ذمته ثلاثة حيضات ثم بعد ذلك تصبح طلقه بائنة ، ويجوز لأي رجل أن يتزوجها ..) فجاء لهذا المفتى رجل يقول له هذا الذى حدث بينه وبين زوجته .. فنجده لايفتيه بأنها طالق منه .. بل يسأله عن حال وقوع الطلاق .. هل كان نائماً أم مستيقظاً ؟ بقصد أم بدون قصد ؟ قالها حكاية أم توجيهاً ؟ .. فيخرج من هذه المسألة بالحكم .. وهكذا يفتش الفقيهُ المفتى حتى يصل للحكم .. ثم يعود ليسأله .. هل كانت حائضاً ؟ فإذا كانت حائضاً اختلف فيها الفقهاء .. البعض يقول بأنها طالق ، والبعض الآخر لايطلقها .. والمفتى إذا كان من هؤلاء أو هؤلاء فسيلتزم بحكمها .. وقس على ذلك كثير من الأمور .. فتحرر الواقعة من مهمة المفتى وليست من مهمة الفقيه .. الفقيه يحرر الأحكام ، أما القاضي فيغير الواقع (كأن يطلق المرأة من زوجها) أو يسجن زوجها في حالة تعرضه لمطلقته .

نأتى بعد ذلك لمنهج أصول الفقه .. ونتسأل هل يمكن بطريقة تفكير

الأصولي أن يستفيد عالم الاجتماع ؟ وهل يمكن لعالم الاجتماع أن يستفيد من كيفية ترتيب الأصولي لأفكاره في ذهنه ؟ فعالم الأصول عنده أولاً تفريق في ذهنه ما بين القطعية والظنية ، وهذه تفيده في التعامل مع النصوص الشرعية ، ويمكن لعالم الاجتماع أن يتبنى هذا المنهج ، فيفرق ما بين القطعي والظني في دراسة الواقع ، وهنا يحتاج صاحب العلوم غير الشرعية كلها بما فيها العلوم الاجتماعية إلى ما أشار إليه الأصوليون وما أخذناه من كلامهم ومعيشتهم - وليس هذا في نصوصهم صريحاً - إلى التفرقة مابين الواقع ونفس الأمر .

وبهذا يمكن أن ندعي أننا قد ألقينا شيئاً من الضوء على العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية عسى أن يكون ذلك البحث مقدمه لأبحاث أخرى أكثر عمقاً وأكثر تفصيلاً .

والحمد لله رب العالمين



المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين وتاج الدين السبكي ط مطبعة التوفيق الأدبية بالقاهرة . دت .

٢- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ط المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت . الطبعة الثانية ببيروت سنة ١٤٠٢هـ .

٣- أسس الفلسفة للدكتور توفيق الطويل ط دار النهضة العربية بالقاهرة. الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٧م .

٤- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت . الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٥- بيان المختصر لابن الحاجب ط كلية الشريعة بمكة تحقيق مظهر بقا .

٦- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ط سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م .

٧- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ط دار الفكر بدمشق . الطبعة الأولى .

٨- التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ط المطبعة الخيرية بالقاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ .

٩- تهذيب التهذيب لابن حجرالعسقلاني ط الهند .

١٠- تيسير التحرير لأمير بادشاه . دار الفكر ببيروت .

١١- حاشية الجمل على المنهج ط المكتبة التجارية بالقاهرة .

١٢- الحكم عند الأصوليين للدكتور علي جمعة ط دار الهداية بالقاهرة .

١٣- زوائد الأصول للإسنوي ط مؤسسة الكتب الثقافية سنة ١٩٩٣م .

١٤- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ط بيروت .

١٥- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - مع حواشي أخر - ط المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٦هـ .

١٦- شرح الكوكب المنير لابن النجار ط كلية الشريعة بجامعة أم القرى، مكة .

١٧- طبقات الحنابلة لأبي يعلي الفراء ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

١٨- فتح المغيث للسخاوي ط مكتبة السنة بالقاهرة .

١٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ط المكتبة التجارية بالقاهرة.

٢٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع عبد الرحمن النجدي وابنه محمد .

٢١- المحصول للرازي ط جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٢٢- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور العروسي ط دار حافظ بجدة .

٢٣- المستصفي للغزالي ط المطبعة الأميرية بالقاهرة .

٢٤- المسودة لابن تيمية ط مطبعة المدني بالقاهرة سنة.١٩٦٤م تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٢٥- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط مصطفى الحلبي بالقاهرة .

٢٦- المنتهى (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) لابن الحاجب ط مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٦هـ .

٢٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ط دار الكتب العلمية ببيروت .

٢٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ شمس الدين الذهبي ط عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٣م تحقيق البجاوي .

٢٩- نظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى لمحمد زاهد الكوثري. الطبعة الثانية بالقاهرة .

٣٠- نفائس الأصول للقرافي ط نزار مصطفى الباز بمكة . الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م .





إصدارات المعهد العالمى للفكر الإسلامى

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
- الوجيز فى إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م . أعيد طبعه فى المغرب والأردن والجزائر . (الطبعة الثانية ستصدر قريباً) .
- نحو نظام نقدى عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيق المصرى ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
- نحو علم الإنسان الإسلامى ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله ، الطبعة الأولى ، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .
- منظمة المؤتمر الإسلامى ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م .
- تراثنا الفكرى ، للشيخ محمد الغزالى ، الطبعة الثانية ، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .
- إصلاح الفكر الإسلامى ، للدكتور طه جابر العلوانى ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامى / الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوى (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر) ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامى :

- حجية السنة ، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً) .

- أدب الاختلاف فى الإسلام، للدكتور طه جابر العلوانى، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوى، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات فى الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمى الرابع للفكر الإسلامى، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

الجزء الثانى : منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- معالم المنهج الإسلامى، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامى : منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر فى الأزمة الفكرية والمأزق الحضارى للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدى فى العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجماً عن الانجليزية)، للدكتور محمد معين صديقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- قضية المنهجية فى الفكر الإسلامى، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، للأستاذ أحمد الريسونى، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامى - الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الخطاب العربى المعاصر: قراءة نقدية فى مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادى إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعى بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة فى ضوء المنظور الحضارى الإسلامى، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكشافات :

- الكشاف الاقتصادى لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الفكر التربوى الإسلامى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعى لأحاديث صحيح البخارى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا :

المكتب العربي المتحد
United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامي
Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في أوربا :

المؤسسة الإسلامية
The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, LeicestedLE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامي
Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة العربية السعودية :
الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص.ب : ٥٥١٩٥ الرياض : ١١٥٣٤
تليفون: (966) 1-465-0818
فاكس: (966) 1-463-3489

المملكة الأردنية الهاشمية :
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان
تليفون: (962) 6-639992
فاكس: (962) 6-611420

لبنان :
المكتب العربي المتحد
ص.ب : 135888 بيروت
تليفون: 807779
تيلكس: 21665 LE

المغرب :
دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تليفون: (212-7) 723276

مصر :
النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة
تليفون: (202) 3913688
فاكس: (202) 340-9520

الهند :
Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

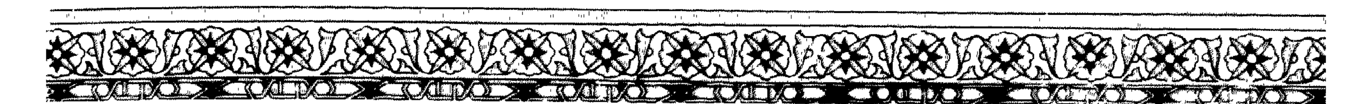
- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانيّة وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

- عقد المؤتمرات والندوات العلميّة والفكريّة المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلميّة والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربيّة وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH



هذا الكتاب

أصول الفقه من العلوم التى أنشأها العقل المسلم على غير مثال غير مقلد لأى أمة سبقته فى هذا المضمار شأنه فى ذلك شأن مصطلح الحديث وعلومه.

حيث تشتمل هذه العلوم على نقد السند والمتن معاً حتى يتم الحكم على المنقول بالقبول أو الرد ، وهذا منهج جديد ابتدعه المسلمون دون سواهم من الأمم .

وعلم أصول الفقه منهج للتعامل مع النص الشرعى وبيان الإجراءات اللازمة للتعامل مع النص لفهمه ، وتعد هذه الإجراءات التى يشتمل عليها علم أصول الفقه ناتجة ومنبثقة من رؤية كلية تمثل مباحث الفلسفة الإسلامية و علم الكلام .

ويستعرض الكتاب نقاط التلاقى و العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية ،حيث تعد الفلسفة الإسلامية هى القاعدة الأساسية لمجموعة الإجراءات اللازمة للتعامل مع النص وفهمه. والأصولى الفقيه لن يجيد التعامل مع علم الأصول إلا بإجادته لمباحث الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام.

